

## فهم السنة النبوية بين الاعتبار الكلي والنظر الجزئي

د. أمير شريط

معهد العلوم الإسلامية

جامعة الشهيد حمة لحضره الوادي

### الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الارتباط الوثيق بين الأحكام الجزئية الواردة في السنة النبوية وما يتعلق بها من الأصول العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وذلك من خلال بيان منهج الرسول ﷺ ومن سار على نحجه من الصحابة الكرام في ربط المسائل الجزئية بأصولها الكلية، مع عرض جملة من المسائل الفقهية التي اشتهر فيها الخلاف بين الفقهاء قدّمها وبيان مدى اعتبارهم لكتليات الشريعة في فهم السنة، وفي الأخير طبّقت منهج اعتبار الكليات على أحاديث لها صلة بما استجد من قضايا في حياتنا المعاصرة حتى يكون الفقه الإسلامي مُتَسِّماً بالمرونة في تشريع الأحكام، ويبقى قائماً بمصالح الخلق إلى قيام الساعة.

**الكلمات المفتاحية:** الأصول الكلية - مقاصد الشريعة - المصلحة - السنة.

## **Understanding of sunna between total consideration and partial seeing.**

### **Summary :**

This research aims to show the close linkage between the partial provisions contained in the Sunnah and the related general assets of Islamic law, and to demonstrate that this is the right way Which was followed by the Prophet peace be upon him and his noble Companions .

After that I've applied this way of understanding of the sunnah in several Jurisprudential issues where the disagreement among scholars In the ancient heritage and contemporary life and showing to what extent they are taking into consideration this way in understanding of the sunnah In order to show that the Islamic law is characterized by flexibility in the legislation of rulings, and able to serve the interests of the humankind until the day of resurrection.

**Key words:** general rules – purposes of sharia – benefit – sunna.

إن فهم السنة النبوية من أعلى المطالب السننية التي يصبو إلى تحصيلها ويجتهد في سلوك سبيلها أولوا العزم من العلماء منذ فجر الإسلام وحتى آخر هذه الأزمان؛ لأنها المصدر الثاني في تشرع الأحكام، وهي المبين لمعاني وكليات القرآن، غير أن الناظر في تراثنا الفقهي عامّة والفتاوي المعاصرة خاصة يلحظ وجود منهجهين عند الاستدلال بالسنة وبيان ما اشتملت عليه من المعانى الظاهرة والإشارات الخفية الباطنة، بحيث لا يمكن الجزم بأن أحد هذين المنهجين منسوب إلى مذهب فقهى معين أو غالب عليه، ولكننا نشعر بالفرق الجوهرية بينهما، بين منهج ينظر إلى النص النبوى من خلال قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها الشرعية ويجتهد قدر الإمكان في المواءمة بينهما، وفي المقابل نرى منهجا لا يفسر النص النبوى إلا في إطاره المحدد له والقرائن المتصلة به، وكأنه الوحيد في بابه، ولا يمكن تحصيل معانيه إلا منه، غالباً عمما يماثله في معناه من النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية، وفي ظل هذه الحقيقة، جاء هذا البحث ليلقي الضوء أكثر على حقيقة هذين المنهجين، وإبراز المنهج المتوازن في فهم الحديث النبوى فهماً كلياً، بعيداً عن جمود الغالبين وتشدد المتفقهين !

ومن أجل ذلك فقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفق الخطبة الآتية:

- **المبحث الأول:** علاقة كليات الشريعة بجزئياتها.
- **المبحث الثاني:** مشروعية فهم السنة ضمن كليات الشريعة.
- **المبحث الثالث:** تطبيقات فقهية على فهم السنة ضمن كليات الشريعة.
- **المبحث الرابع:** فهم السنة ضمن كليات الشريعة في ضوء واقعنا المعاصر.

## المبحث الأول: علاقة كليات الشريعة بجزئياتها.

إن المقصود بكليات الشريعة قواعدها الكلية وأصولها العامة، سواء التي دلت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: 90]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقول النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»<sup>(1)</sup>، وقوله ﷺ في الحديث المشهور «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(2)</sup>.

أو كانت هذه الكليات من خلال استقراء النصوص الجزئية حيث نجدها -بعد إمعان النظر- تخرج من مشكاة واحدة وتحوم حول قاعدة ثابتة، كمثل قاعدة حفظ الضروريات الخمس، وقاعدة: "الضروريات تبيح المحظورات" وقاعدة: "العادة محكمة"، وغيرها من القواعد.

وأما الجزئيات فهي: الأدلة الخاصة بمسائل معينة، كآية المداينة، الدالة على مشروعية كتابة الدين، أو حديث العرنين الدال على طهارة أبوالإبل، أو الأقىسة الجزئية كقياس المخدرات على الخمر بجامع إذهاب العقل<sup>(3)</sup>.

وكل ما ذكرنا من كليات الشريعة وجزئياتها من عند الله تعالى تنزيلاً ورسوله ﷺ بنياناً وتأكيداً، والعلاقة بينها هي من علاقة الجزء بالكلل لا يمكن أن يستغني أحدهما عن الآخر؛ لأن الكليات تقررت باستقراء الجزئيات، «والكتاب من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس موجود في الخارج وإنما هو م ضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات، فإذاً الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به، وأيضاً فإن الجزئي لم يوضع جزئياً إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه،

1- أخرجه: أحمد في "المسند"، القاهرة: مؤسسة فرتبة، د.ط، د.ت، (313/1).

2- أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب بدء الوحي، رقم: 1، القاهرة: دار طوق النجاة، ط1: 1422 هـ.

3- انظر: اليسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، القاهرة: دار الكلمة، ط4: 1434 هـ، (ص: 335).

فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة وذلك تناقض»<sup>(1)</sup> فالعلم بكلية حفظ العرض مثلاً قد جاء باستقراء نصوص كثيرة من القرآن والسنة ترتفقى إلى مرتبة القطع، ومع ذلك فمعرفة الكلي لا تغنى في بيان عقوبة الزاني أ هي سجنه أو تغريمها مالياً أو جلده، وعلى التسليم بهذا الأخير كم يكون مقدار الجلد عشرون أو خمسون أو مئة أو غير ذلك، مع أن جميع هذه الأحكام الجزئية تقصد أمراً واحداً وهو كلية حفظ العرض.

ويقابل ما سبق ذكره أن العلم بالجزئيات يحتاج إلى العلم بالكليات لأجل صحة الاستنباط، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: « فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس»<sup>(2)</sup>؛ لأن النصوص الجزئية حالة أوجه، والمعنى الصحيح هو الذي يرجع إلى كلي، وإذا ناقض كلياً فقد ناقض قطعياً وهذا لا يصح، وعند ذلك لا بد من إعادة النظر في الجزئي إما من جهة الثبوت وإما من جهة الدلالة؛ لأن كلاً من الكليات والجزئيات منسوبة إلى الشريعة المتنزهة عن التناقض، لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [ النساء: 82].

وهكذا فلا استغناء بالكليات عن الجزئيات، وكذلك لا استغناء بالجزئيات عن الكليات، «والذي يقتصر في اجتهاده وفتواه على ما فهمه من دليل جزئي "آية، أو حديث، أو قياس"، لا يقل اجتهاده قصوراً واحتلالاً عن أمّ بشيء من مقاصد الشريعة في حفظها للمصالح الضرورية وال الحاجة والتحسينية ودرتها للمفاسد، ثم أخذ يفتني ويحكم دون مراجعة ونظر في الأدلة الخاصة لكل مسألة وكل نازلة، فكلاهما قاصر مقصر عن درجة الاجتهاد الأمثل»<sup>(3)</sup>.

ويظهر مما سبق أن فهم الأدلة الجزئية من خلال كليات الشريعة، هو أعم وأشمل من الدعوة إلى فهمها في إطار مقاصد الشريعة؛ لأن كليات الشريعة منها ما هو كليات مقاصدية كالضروريات

1 - الشاطبي: المواقف، القاهرة: دار ابن عفان، ط: 1: 1417 هـ، (3: 173-175).

2 - الشاطبي: المواقف (174/3).

3 - انظر: اليسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: 336).

وال حاجيات والتحسينيات، ومنها ما هو كليات فقهية، كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "العادة محكمة" وقاعدة "الأمور بمقاصدها"، والعلاقة بينها هي علاقة الحكم بالحكمة، والوسائل بالمقاصد، لأن الأحكام الشرعية التي تدل عليها الكليات الفقهية ليست مقصودة لذاتها، بل هي وسيلة إلى تحقيق الكليات المقصادية، ومحال أن يكون بينها تعارض، «فالشريعة أحکام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحکام»<sup>(1)</sup>، والشريعة الإسلامية أحکام وروحها مقاصدها، ولا قيام للشريعة إلا بأحكامها وحكمها؛ ولن يصل العالم فيها إلى مرتبة الاجتهاد، ما لم يصل إلى فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، مع التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها<sup>(2)</sup>.

وأخيراً الجدير بالذكر التنبيه على اعتقاد خاطئ قد شائع بين المتفقين وهو اعتبار الظاهرية أكثر الناس عملاً بالنصوص! ولكن حقيقة الأمر أنهم أقل الناس تمسكاً بها؛ لأنهم أخذوا من النصوص ظواهرها بمنظورهم الجزئي، ولكن العلماء الراسخين أمّوا المقاصد والحكم ونظروا في النص ظاهراً وباطناً وكلياً وجزئياً، وجمعوا النص الجزئي مع نظائره من النصوص التي تفيد بمجموعها معنى كلية، والفقير لا يُصدر كلمة في مقاصد الشريعة وكلياتها إلا بعد أن يكون قد نظر في عشرات النصوص وجمع هذا إلى هذا وقلبه من جميع نواحيها، فهذا هو الأخذ الحقيقى بالنصوص، أما الظاهري فيكتفى بالنظر في النصوص نظرة تخزئية، فهو بمنهجه أقل اعتماداً على النصوص؛ لأنه اعتمد على جانب من النصوص وأغفل ما يشاركتها في معناها، أو ما هو ضروري في تفسيرها بحيث تصل بمجموعها إلى معنى كلي وأصل قطعي<sup>(3)</sup>.

ولهذا نجد ابن تيمية قد أغفل القول في حق من سلك منهج النظر الجزئي وأغفل علاقته بأصوله الكلية، فوصفه بأصبح الأوصاف فقال: «لا بد للفقيه أن تكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات

<sup>1</sup> - انظر: علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط5: 1993م، (ص:47).

<sup>2</sup> - انظر: الشاطبي: المواقفات (42/5).

<sup>3</sup> - انظر: الريسوبي: مقاصد الشريعة أعز ما يطلب، بتصرف، موقع الشيخ:

<http://raissouni.ma/index.php/articles/4/4.html>

ليتكلّم بعلم وعدل، ثم يعرّف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم »<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: مشروعية فهم السنة ضمن كليات الشريعة

لقد كانت سيرة النبي ﷺ في تشريع الأحكام حقيقتها شرح وبيان لكليات القرآن الكريم وما تعلق بها من جزئيات مصداقاً لقوله تعالى: « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ » [الحل: 44]، ونحن إنما نقتدي بالنبي ﷺ في تشريع الأحكام وفهم النصوص وحسن تنزيلها على الواقع، ولا اتباع لستنته على وجه الحقيقة والكمال إلا بسلوك سبيله في ذلك، وأسوق جملة من النصوص النبوية لبيان المنهج النبوي السديد، فيربط الجزئيات بكلياتها، عسى أن يكون لنا نبراساً في فقه الشريعة، ومن ذلك:

1 - عن سعيد بن سعد بن عبد الله قال: « كان بين أبياتنا إنسان مُخْدِجٌ <sup>(2)</sup> ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمةٍ من إماء الدار يخبت بها وكان مسلماً، فرقع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال: « اضربوه حده »، قالوا: « يا رسول الله إنه أضعف من ذلك إن ضربناه مئة قتلناه »، قال: « فخذلوا له عشكالاً فيه مئة شِمْرَاخٍ <sup>(3)</sup> فاضربوه به ضربة واحدة وخلعوا س بيته »<sup>(4)</sup>.  
و محل الشاهد من الحديث أن الضرب بالعشكال ليس هو الحد الواجب لقول الله تعالى: « الزانية والرَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً » [النور: 2]، ولكن النبي ﷺ لما رأى أن حد هذا

1 - ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (83/5) القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط 1: 1406 هـ. بتصرف يسير.

2 - المُخْدِج: السقيم الناقص للخلق. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: خليل مأمون شيخا، ط 1: 1422 هـ، (473/1).

3 - عشكال: العذق من أغذاق التخل الذي يكون فيه الرطب، وكل غصن من أغصانه شِمْرَاخٌ، وهو الذي عليه البشر. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/890) و(2/161).

4 - أخرجه: أحمد في "مسنده" (222/5). وأبو داود في "سننه": كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، برقم: 4474، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت. و ابن ماجة في "سننه": كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، برقم: 2574، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

الرجل سيؤدي إلى إتلاف نفسه، وقد علم وهو رسول الله بأن حفظ النفس من كليات الشريعة التي قررها القرآن وقد كلفَ هو ببيانها وشرحها بسته القولية والفعالية، فأسقط الحد واستبدلها بما لا يفوّت نفسه وفي الوقت نفسه بما يشعر صاحب الجرم أنه ارتكب ذنبًا يوجب عقوبته فيكون له زاجراً عن اقترافه مرة أخرى .

2 - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَغْتُولَةً في بعض مغازي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فَنَهَا رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبَّارِ» <sup>(1)</sup>.

ولكن نهي النبي لم يكن على إطلاقه، حيث قد ثبت في السنة استعمال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للمنجنيق في حصار الطائف ورميهم به، وقد يفضي ذلك إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية، ولكن مصلحة كسر شوكة المشركين أرجح، وقاعدة الشريعة أنه إذا تراحمت المصالح فُدِمَ أهملها وأجلها وإن فاتت أدناهما<sup>(2)</sup> وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وليس قتل النساء والأطفال في حصار الطائف أمراً مقصوداً، ولو أخرجوا من حصونهم لما تعرض لهم أحد، ولو قاتلوا مع المشركين لاستبيحت دمائهم<sup>(3)</sup>.

3 - وكذلك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم افتتح مكة: «... إِنَّ هَذَا بَلْدَ حَرَمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ... لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا» ، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذْنُ <sup>(4)</sup> فإنه لغيرهم<sup>(5)</sup>

¹ - متفق عليه: البخاري في "صححه": كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم: 3015. ومسلم في "صححه": كتاب المغازى، رقم: 4569، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.

² - ابن القيم: مفتاح دار السعادة، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1: 1424 هـ (ص: 454).

³ - ابن القيم: زاد المعاد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 27: 1415 هـ، (440/3).

⁴ - الإذْنُ: خشيشة طيبة الرائحة تسقّف بها البيوت فوق الخشب. انظر: ابن الأثير: النهاية (46/1).

⁵ - القين: الحداد والصائغ، ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 2: 1392 هـ، (127/9).

ولبيوهم، قال: «إِلَّا إِذْخِرْ»<sup>(1)</sup>.

ومحل الشاهد من الحديث هو استثناء النبي ﷺ ما يحتاجه الناس، وهو الإذخر الذي يستعملونه لتسقيف بيوقتهم، ولو منعوا من التقاطه لم يجدوا له بديلاً، ولو قعوا بذلك في الضيق والحرج، فكان استثناء الإذخر من النهي بإشارة عمّه العباس رضي الله عنه رفعاً للحرج عن المكلفين، وهي مصلحة حاجية، وأصل كلي يشهد له قول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 77]، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحرير إذا عارضتها حاجة راجحة أباحت؛ فمن أجل ذلك استثنى الإذخر<sup>(2)</sup>.

وببناء على هذا التعليل فلا يختص الإذخر بالاستثناء، بل يشمل ذلك قطع كل ما يحتاجه ساكن مكة، من السّنَّا<sup>(3)</sup>، وإصلاح البساتين، وما زرع أو غرس فيها، أو كذلك ما يُحْتَشَّ للرعي وهو مذهب الإمام مالك؛ لأنّ في امتناعهم من ذلك إضراراً بمواسיהם، وضيق عليهم، وخالفه في ذلك الإمام أبو حنيفة وأما الإمام الشافعي فقد أجاز الرعي ومنع الاحتشاش!<sup>(4)</sup>.

4 - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(5)</sup>.

¹ - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، رقم: 1834. ومسلم في "صحيحه": كتاب الحج، رقم: 3281.

² - ابن تيمية: جموع الفتاوى، جدة: دار الوفاء، ط4: 1426 هـ، (48/29).

³ - السنّا: نبات يتداوى به. انظر: الرازي: مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ط5: 1420 هـ، (ص: 156).

⁴ - انظر: الكاساني: بداع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2: 1406 هـ، (210/2)، سحنون: المدونة الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1415 هـ، (456/1)، الشافعي: الأئم، المنصورة: دار الوفاء، ط3: 1426 هـ، (344/8).

⁵ - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب اللباس، باب ليس الحرير وافتراضه للرجال...، رقم: 5834.

غير أن النبي ﷺ قد رخص فعل ذلك لكل من الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - لحكة بحثاً<sup>(1)</sup>، فدل ذلك على أن تحريم لبس الحرير للرجال إنما ملأ بسعه تَنَعُّماً، وأن ترخيص النبي ﷺ كان لسبب وعلة وهي رفع الحرج والمشقة بإزالة كل ما فيه ضرر على المكلفين، وهذا أصل كلي في الشريعة، لا بد من فهم نص تحريم الحرير في إطاره، وليس استثناء لبس الحرير يكون بسبب الحكة فقط، بل هو عام في كل مرض أو مصلحة راجحة تستوجب لبسه.

5 - وعن أبي موسى الأشعري رض قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمّي، فقال أحد الرجالين: «يا رسول الله، أَمْنَا على بعض ما وَلَأَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ»، وقال الآخر مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤْلِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَالِهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>، فهذا الحديث أصل عام في بابه، وهو مبني على درء المفاسد، من التعلق بالإمارة والتهافت على مكاسبها ومحاذيمها.

غير أن النبي ﷺ نفسه كان له تدبير مختلف مع زعيم وفد قبيلة صُنَادَاء، زياد بن الحارث الصدائي<sup>(3)</sup> الذي قال - ضمن ما حكاه من قصة إسلام قومه وقدومهم على رسول الله ﷺ: «... وَكُنْتُ سَأْلَهُ أَنْ يُؤْمِنَنِي عَلَى قَوْمِي، وَيَكْتُبْ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا، فَفَعَلَ»<sup>(4)</sup>.

قال ابن القيم: «... إِنَّ الصُّدَائِيَّ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يُؤْمِنَرُ عَلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَكَانَ مَطَاعِنُهُمْ مُحِبِّيَّا إِلَيْهِمْ، وَكَانَ مَقْصُودُهُ إِصْلَاحُهُمْ وَدُعَائُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَصْلَحَةَ قَوْمِهِ فِي تَوْلِيَتِهِ

<sup>1</sup> - متفق عليه: البخاري في "صححه": كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب رقم: 2919. ومسلم في "صححه": كتاب اللباس، برق: 5480.

<sup>2</sup> - أخرجه: مسلم في "صححه": أبواب الإمارة، برق: 4744.

<sup>3</sup> - هو الصحابي الجليل زياد بن الحارث الصدائي، وصُنَادَاء حي من اليمن، وهو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي وأذن بين يديه وفي سفره، انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت: دار المعرفة ط1: 1427 هـ، (ص: 281).

<sup>4</sup> - انظر: ابن القيم: زاد المعاد (3/ 583).

فأصحابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمَنْعَه منها، فوَلِي للمصلحة ومنع للمصلحة فكانت تَؤْتِيهُ اللَّهُ وَمَنْعُهُ اللَّهُ<sup>(1)</sup>.

وقاعدة الشريعة أنها مبنية على مراعاة المصالح ودرء المفاسد في الكليات والجزئيات، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: « فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادلة تدور معها حيث دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز<sup>(2)</sup>.

وكلام ابن القيم تفسير مصلحي للحديث، وقاعدة المصلحة أصل كلي، والنهي عن تولية من طلب الإمارة وردت في دليل جزئي، وحمله على عمومه - وخاصة في الأزمان المتأخرة - دون اعتباره بكليات الشريعة يؤدي إلى مضادة مراد الله ورسوله في إقامة العدل، وذلك بقطع السبيل على أهل الخبر، وفتح الطريق على أصحاب القلوب المريضة والأهواء الفاسدة من التحكم في شؤون الناس دون دراية أو كفاءة، فيترتب على ذلك فساد عظيم.

6 - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبَبَةً »<sup>(3)</sup>، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، ترشد بمجموعها إلى وجوب طاعة ولاة الأمر من سلطان أو أمير أو رئيس أو قائد عسكري، لما في ذلك من مصلحة الاجتماع والائتلاف ونبذ الفرق والاختلاف.

غير أنه قد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث حيشا، وأمرَ عَلَيْهِمْ رِجْلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وقال: « ادْخُلُوهَا »، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: « إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا », فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرْزَالُوا فِيهَا ».

<sup>1</sup> - ابن القيم: زاد المعاد (3/584).

<sup>2</sup> - الشاطبي: المواقف (2/305).

<sup>3</sup> - أخرجه: البخاري في "صححه": كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم: 7142.

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »<sup>(1)</sup>.

فنجد من خلال هذا الحديث أن الصحابة انقسموا إلى طائفتين، طائفة أخذت بظاهر الأحاديث التي توجب طاعةولي الأمر، فحملوها على ظاهرها وعمومها في جميع الأحوال، ولو كان في ذلك معصية إهلاك الأنفس التي أمرنا بالمحافظة عليها، وطائفة أخرى اعتبرت كلية حفظ النفس الذي قررته نصوص القرآن والسنة المتوترة، وقد ورد من ضمنها النهي عن قتل الإنسان نفسه بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا ﴾ [النساء:29]، وأن حزاء من يقتل نفسه الخلود في نار جهنم عليه السلام: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَرَدُّ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ... »<sup>(2)</sup>، ولهذا قالوا: « إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا »، أي أنها دخلنا في الإسلام من أجل الوقاية من عذاب النار في الآخرة، فكيف نفعل ما يكون عقوبته الخلود في النار يوم القيمة، ولهذا قال النبي عليه السلام لمن أراد اقتحام النار: « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُو فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »، فمن نار الدنيا التي أرادوا اقتحامها بفهمهم الجزئي القاصر إلى نار جهنم يوم القيمة وبئس المصير.

وفي الموقف النبوي من هذه الواقعة تنبيه وتوضيح لمن يتعاملون مع النصوص تعاملًا جامدًا يتعامى عن المصالح والمحاسد، ولا يتدبّر المقاصد الشرعية والقواعد الكلية التي قررتها النصوص، وفيه ثناء على الذين يفهمون النصوص بوعي وتبصر، بما رسم في نفوسهم واستودعته عقوبهم من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها المرعية في كل نص يقرؤونه أو أمر يقصدونه أو عمل يفعلونه<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه: مسلم في "صححه": أبواب الإمارة، برقم: 4793.

<sup>2</sup> - متفق عليه: البخاري في "صححه": كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبث، رقم: 5778. ومسلم في "صححه": كتاب الإيمان، برقم: 215.

<sup>3</sup> - انظر: الرسوبي: الاجتهدـالنصـالواقعـالمصلحةـ، بيروت: دار الفكر، ط1: 1420 هـ، (ص:57).

فهذه الأمثلة وغيرها كثيرة يضيق المقام عن ذكرها، ولكنها بمجموعها تظهر المنهج الصحيح الواجب اتباعه في فهم نصوص القرآن والسنة، وذلك بفهم الجزئيات ضمن الكليات، وقد فهم الرعيل الأول من الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - هذا المنهج القويم، الذي تلقوه عن رسول الله ﷺ، فغذوا بلبان النبوة وشربوا من معينها الصافي، وكانوا أعلم الأمة بعد النبي ﷺ في معرفة أحكام الواقع وما استجد من الأمور، وساروا على هذا النهج المستقيم في ربط الأدلة الجزئية بأصول الشريعة الكلية، اعتقادا منهم أن شريعة الله ليست جامدة على المخصوص حتى توقع الناس في حرج أخير الله تعالى أنه وضعه عنهم<sup>(1)</sup>، وكانوا كمثل إنسان «عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاة وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم ستحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله، فإنه يعرف بجمع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة»<sup>(2)</sup>. وهذه جملة من آثارهم في ذلك:

- 1 - منها ما روي عن الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمما - أكثما كانوا لا يُضَحِّيان رغم ثبوت سنّة الأضحية في فعل النبي ﷺ<sup>(3)</sup>، وليس فعلهما رغبة عن السنة، بل هما أحراص الناس عليها، ولهذا قال النبي ﷺ : «اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر»<sup>(4)</sup>، وإنما تركوا العمل بسنة الأضحية؛ لأنهما في موضع القدوة والأسوة لغيرهما، فخشيا إن التزمتا فعلها اعتقاد الناس أنها واجبة، فيؤدي ذلك إلى تغيير أحكام الشريعة، ويؤكد هذا المعنى أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - : «إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيري آلة حُنْمٌ على»<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: شلي: تعليل الأحكام، بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، د.ت، (ص:35).

<sup>2</sup> - العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414 هـ، (189/2).

<sup>3</sup> - ذكر ذلك عبد الرزاق في "مصنفه"، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:2: 1403 هـ (381/4).

<sup>4</sup> - أخرجه: أحمد في "مسنده" (382/5)، والترمذي في "جامعه": أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق، برقم: 3662

<sup>5</sup> - أخرجه: عبد الرزاق في "مصنفه" (383/4).

ولهذا قال الشاطبي: « لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندية أن يوازن عليها مواطبة يفهم الجاهل منها الوجوب إذا كان منظورا إليه مرموما أو مظنونا له ذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة؛ لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوس عليه في أوقاته بحيث لا يختلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزم به فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب فحمله على الوجوب ثم استمر على ذلك »<sup>(1)</sup>.

والأصل الذي استند إليه هؤلاء الصحابة في فهم سنة النبي ﷺ وحسن تنزيلها على الواقع هو مبدأ سد الذرائع، وأصل اعتبار المال، وهي من قواعد الشريعة وأصولها الكلية، وقد أورد ابن القيم في "أعلام الموقعين" تسعه وتسعين دليلا على اعتبارها<sup>(2)</sup>، وكون الأفعال مشروعة بأصولها لا يعني إهمال النظر إلى م الآثار، وإذا استعملت أحكام الشريعة لغير ما شرعت له، وتوصل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده بدعوى عدم مخالفته الظواهر والرسوم<sup>(3)</sup>.

2 - وكذلك قول عبد الله بن عباس رض: « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وستَّانٌ من خلافة عمر، طلاقُ الثلاث واحده، فقال عمر بن الخطاب: « إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناه، فلو أمضيناهم عليهم فأمضاؤهم عليهم »<sup>(4)</sup>.

فنظر عمر بن الخطاب رض إلى استخفاف الناس بأحكام الله حيث خرجوا عن مقصد التشريع وهو الترتيب والمراجحة، فلما أهل مقصود التشريع دون حاجة معتبرة ألزمهم بالتفريق من دون رجعة، حتى يفكر أحدهم مليا قبل إيقاع الطلاق، وبالتالي يرجع الناس إلى طلاق السنة، ويتحقق المقصود من تطبيق الشريعة وتعظيمها في النفوس.

<sup>1</sup> - الشاطبي: المواقف (333/3).

<sup>2</sup> - انظر: ابن القيم: أعلام الموقعين، الرياض: دار ابن الجوزي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط1: 1423 هـ، (5/5-65).

<sup>3</sup> - انظر: الريسوبي: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص:72).

<sup>4</sup> - أخرجه: مسلم في " صحيحه": كتاب الطلاق، رقم: 3664 م.

وليس فعل عمر بن الخطاب تبديلاً أو تغييراً للشريعة، ولكنه اجتهاد في ظروف مغايرة استدعت تلك الأحكام، وهو عقوبة تعزيرية تستعمل في وقت الحاجة<sup>(1)</sup> من أجل تحقيق مصلحة الأمة؛ لأن "صرف الحكم في الرعية منوط بالمصلحة"، وهي قاعدة كلية متفق عليها بين الفقهاء<sup>(2)</sup>.

3 - وعن زيد بن خالد الجهني رض أن رجلاً سأله النبي ص عن ضالة الإبل، فنهاه عن التقاطها، وقال له: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاوْهَا وَحِذَاوْهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا»<sup>(3)</sup>، حتى إذا كان زمان أمير المؤمنين عثمان بن عفان رض، أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء أصحابها أعطى ثمنها<sup>(4)</sup>. وبعده بنى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض لضوال زيداً<sup>(5)</sup>، فكان يعلقها على علفاً لا يسمونها ولا يهملها من بيت المال، فكانت تُشرفُ بأعناقها، فمن أقام بيته على شيء أخذه وإن أقرها على حالها لا يبيعها<sup>(6)</sup>.

وليس في فعل الخليفتين الراشدين ما يخالف حديث النهي عن التقاط ضوال الإبل، وحاشهم من ذلك، وقد أمرنا بسلوك سبيلهما، وأن سبيلهم هو سبيل النبي ص وطريقه<sup>(7)</sup>، ولا يمكن أن يكون

<sup>1</sup> - انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (88/33).

<sup>2</sup> - انظر: القرافي: الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1418 هـ، (95/4)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (40/32)، الزركشي: المنشور في القواعد، وزارة الأوقاف الكوبية، ط2: 1405 هـ، (309/1)، ابن نحيم: الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1419 هـ (ص:104).

<sup>3</sup> - متفق عليه: البخاري في "صححه": كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم: 2427. ومسلم في "صححه": كتاب الأحكام، رقم: 4519.

<sup>4</sup> - انظر: الموطأ برواية يحيى بن محيي الليثي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1400 هـ، (306/2).

<sup>5</sup> - المريد: الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم. انظر: ابن الأثير: النهاية (624/1).

<sup>6</sup> - انظر: ابن أبي شيبة: المصنف، الرياض: مكتبة الرشد، ط1: 1409 هـ، (369/4).

<sup>7</sup> - في حديث العرياض بن سارية رض أن النبي ص قال: «... فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكون بها وعضوا عليها بالنواخذة». أخرجه: أحمد في "مسنده" (4/126). والترمذمي في "جامعه": أبواب العلم الحدود، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم: 2676. وابن ماجة في "سننه": كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم: 2574.

الأمر كذلك في ضالة الإبل إلا أن نقول بأنهما قد علما مقصود النبي ﷺ من النهي عن الالتقاط ضوال الإبل هو كونها في مأمن فلا تندد يد الناس إليها، غير أن الناس في زمانهما قد تغيرت ذممهم فصارت ضوال الإبل عرضة للضياع، فلو بقي العمل بموجب النهي لآل الأمر إلى ضياع الأموال، وهذا فيه إضرار بحفظ المال، والذي هو من مقاصد الشريعة الضرورية، فكان نهي النبي ﷺ وفعلهما يخرج من مشكاة واحدة، وهو صيانة الأموال من الضياع<sup>(1)</sup>.

4 - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: « كانت امرأة لعمراً تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد »، فقيل لها: « لم تخرين وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغار؟ » قالت: « وما يمنعه أن ينهاني؟ » قال: « يمنعه قول رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »<sup>(2)</sup>. ففي هذا الحديث نهي صريح عن منع النساء من الخروج إلى المساجد لما في ذلك من الخير العظيم من تحصيل أجر الجماعة وتعلم أحكام دينهن، وفي ذلك حفظ عظيم لدينهن وتقوية لإيمانهن. إلا أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: « لو أدركك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل »<sup>(3)</sup>، وليس كلامها - رضي الله عنها - تعطياً للعمل بالحديث ولكنه نظر مصلحي لما رأت افتتان الناس بخروج النساء؛ بسبب ما أحدثن من حُسن الملابس والطيب والزينة، فلم يتحصل المعنى المقصود من خروجهن للمسجد<sup>(4)</sup>، ولأن خروجهن للمسجد فضيلة ومستحب وليس بواجب عليهم، ولكن الحفاظ على طهر المجتمع من الفساد الذي يسببه خروج المرأة واجب، وقد علم من أصول الشريعة وكلياتها أنه إذا تعارض واجب ومستحب قدم الواجب على المستحب، كما أن في خروجهن فتنة ومفسدة محققة وليس في منعهن

<sup>1</sup> - انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط1: 1418 هـ (933/2).

<sup>2</sup> - متفق عليه: البخاري في "صححه": كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: 900. ومسلم في "صححه": كتاب الصلاة، رقم: 921.

<sup>3</sup> - متفق عليه: البخاري في "صححه": كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغرس، رقم: 869. ومسلم في "صححه": كتاب الصلاة، رقم: 930.

<sup>4</sup> - انظر: ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1426، (ص: 119).

عن المساجد مفسدة، ولكنها تفويت مصلحة، وفي هذه الحالة نطبق القاعدة الفقهية المشهورة "درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح"<sup>(1)</sup>.

ولم تقل عائشة -رضي الله عنها- أن هذا رأيها واحتها، بل إنها جزمت بأن النبي ﷺ لو كان حيا لأمر بمنع النساء من الخروج للمسجد؛ وذلك لأنها أكثر أزواج النبي ﷺ ملازمة له ورواية عنه فعلمت منهجه النبي ﷺ في التشريع وسلكت سبيله فكانت من أعظم فقهاء الصحابة في الفتيا بعد وفاة النبي ﷺ.

وأحسب أن ما سبق ذكره كاف في بيان مسلك الصحابة في بناء الجزئيات على الكليات واعتبار أصول الشريعة العامة ومقاصدها الشاملة، سيراً منهم في ذلك على نهج النبي ﷺ وسياسته في استصلاح الخلق.

### المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على فهم السنة ضمن كليات الشريعة

إن أغلب الأدلة الجزئية في الشريعة الإسلامية إنما وردت في السنة النبوية، التي هي بيان وشرح للقرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44] فالقرآن أصل والسنة فرع، ومن شرط صحة الفرع موافقة الأصل موافقة تامة، ومن الخطأ البين الإعراض عن معانٍ القرآن، والذي في أغلبه هو المصدر الأساس لقواعد الشريعة وأصولها الكلية، بأفصح عبارة وأحسن بيان، ثم الإقبال على تفهم السنة التي في أغلبها نصوص في مسائل جزئية، وتطبيقات عملية على جهة التفصيل للكليات الشريعة المودعة في القرآن الكريم، ولهذا لما سُئلت عائشة -رضي الله عنها- عن خلق النبي ﷺ قالت: «كان خلقه القرآن»<sup>(2)</sup>، ولهذا من أراد فهم الجزئيات متغافلاً عن الكليات فهو بمثابة من أقبل على السنة وأغفل القرآن.

<sup>1</sup> - انظر أكثر عن تطبيقات هذه القاعدة الفقهية في: ابن نحيم: الأشباه والنظائر (ص: 78). القرافي: الفروق (2/307).

السيوطى: الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1411 هـ، (ص: 87).

<sup>2</sup> - أخرجه: أحمد في "مسنده" (6/163).

وإن المسائل الفقهية التي تبني على اعتبار الكليات مع الجزئيات في فهم السنة النبوية، وما نشأ عن ذلك من خلاف بين الفقهاء في كتب التراث تفوق الحصر، وسأضرب لذلك أمثلة تطبيقية عسى أن تكون نبراساً في الوقوف على حقيقة هذا الأمر الجليل:

1 - فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل النبي ﷺ عليّ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإنني إذن صائم» ثم أثانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيسٌ، فقال: «أرينيه، فلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأكمل<sup>(1)</sup>.

استدل بظاهر هذا الحديث كل من الشافعية والحنابلة<sup>(2)</sup> على مشروعية إنشاء النية في النهار إذا كان الصيام طوعاً، وأن الحديث مخصوص لعموم قول النبي ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»<sup>(3)</sup>.

وذهب الإمام مالك<sup>(4)</sup> إلى أن تبييت النية شرط في صحة صيام التطوع، عملاً بقاعدة الشريعة أن النية تسبق العمل، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وليس حديث «من لم يُجْمِعْ الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، إلا فرع عنها، فنهار الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهو جزء واحد لا يتجزأ، ولا يصح أن يخلو جزء منه عن النية، والأولى هو الجمع بين حديث عائشة وما تقرر من كليات الشريعة، ودعوى التخصيص فيها بإبطال لهذا الكلي في بعض

<sup>1</sup> - أخرجه: مسلم في " صحيحه": كتاب الصيام، برقم: 2685.

<sup>2</sup> - انظر: الماوردي: الحاوي الكبير بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1419 هـ، (3/405). البهوي: كشاف القناع، بيروت: دار الفكر، ط1: 1402 هـ (2/317).

<sup>3</sup> - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الصوم، باب النية في الصيام، برقم: 2456. والترمذى في "جامعه": أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام ملن لم يعزم من الليل، برقم: 730، مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط2: 1395 هـ. والنمسائي في "سننه": كتاب الصيام، باب النية في الصيام، برقم: 2331، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2: 1406 هـ. وابن ماجة في "سننه": كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والختار في الصوم، برقم: 1700.

<sup>4</sup> - انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2: 1400 هـ، (1/335).

أفراده، والإعمال أولى من الإهمال، فيكون معنى قول النبي ﷺ: «فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ» أي: باق على نية الصوم التي أصبحت عليها؛ لأنَّه قد ثبت في الحديث الصحيح أنَّ «الصائم المُمْطَوَّعُ أمير نفسه إِنْ شاءَ صامَ وَإِنْ شاءَ أَفْطَرَ»<sup>(1)</sup>، فسأل النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها - إنَّ كان عندها طعام فإنه يبطل صيامه، وإلا أتم الصوم الذي أنشأ نيته من الليل، وبهذا الجمع تتفق الجرئيات مع الكليات ولا تفترق، وتتألف ولا تختلف، وكان الإمام مالك أسعد الناس بذلك.

2 - وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِنَّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ»<sup>(2)</sup>.

ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك إلى كراهة صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان، رغم ثبوت مشروعيته واستحبابه بالحديث المذكور آنفاً، وقد علل الإمام مالك قوله بأنه «لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك، ويخالفون بدعته، وأنَّ يُلْحِقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجَهَالَةِ والجُفَاهَ، لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم، ورأوه يعملون ذلك»<sup>(3)</sup>.

وقال ابن الهمام الحنفي: «ووجه الكراهة أنه قد يُفضي صيامه إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه ، فأمّا عند الأئمَّ من ذلك فلا بأس لورود الحديث به»<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه: أحمد في "مسنده" (341/6)، والترمذمي في "جامعه": أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المُمْطَوَّع، برقم: 732.

<sup>2</sup> - أخرجه: مسلم في " صحيحه": كتاب الصيام، برقم: 2728.

<sup>3</sup> - مالك: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (417/1).

<sup>4</sup> - ابن الهمام: شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (2) 349/2.

وقال القرافي: « قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث، رحمه الله تعالى: إن الذي خشي منه مالك -رحمه الله تعالى- قد وقع بالعجز؛ فصاروا يتذمرون على المسحرين على عادتهم، والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر السنة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد ! »<sup>(1)</sup>.  
وإذا كان هذا واقع الزيلعي والقرافي في زمانهما، فإنني سمعت في زماننا من يقول بعد صيامه تلك الأيام: « هذا اليوم هو يوم عيدي الحقيقى » ! بل إن منهم من يعتبر تركه صيام هذه الأيام نقصاً في دينه !

والقول بالكرابة ليس تعطيلاً للحديث ولكنه عمل بمبدأ سد الذرائع وقاعدة اعتبار لمال، وذلك أن الله تعالى لم يفرض علينا صياماً إلا صيام رمضان، وللمداومة على صيام ستة أيام من شوال يؤدى إلى إلحاق ما كان في مرتبة التنبؤ إلى مرتبة الفرض، وفي ذلك تغيير للدين وتبدل لشريعة الإسلام، وفيه إخلال بكلية حفظ الدين الذي أوجبه الله علينا الحفاظ على رسومه وأحكامه، وصيام ستة أيام من شوال وإن كان يندرج ضمن كلية حفظ الدين ولكنه في مرتبة المكملات، والتي من شرط اعتبارها أن لا تعود على الأصل بالإبطال<sup>(2)</sup>، وهذا فالأولى بين كأن قدوة للناس في مجتمعه من فقيه أو إمام مسجد أو غيرهما أن يترك صيام ستة أيام من شوال أحياناً حتى يعلم الناس بفعله كما يعلمهم بقوله أن صيام هذه الأيام هو في مرتبة المستحب لا يؤثم تاركه ولا يذم.

3- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ».<sup>(3)</sup>  
في هذا الحديث نهي صريح عن التشبيه بغير المسلمين، وظاهر الحديث يوحى بأن النهي شامل لجميع شعائرهم الدينية والدنيوية وأننا مأمورون بمخالفتهم في هديهم الظاهر على اختلاف الأحوال والزمان والمكان، إلا أن ابن تيمية كانت له رؤية كلية لحديث النهي عن التشبيه بالكافر، فقال - رحمه الله -: « ومثل ذلك اليوم، لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً

<sup>1</sup> - القرافي: الفروق (314/2).

<sup>2</sup> - وهي قاعدة مقاصدية أصلها الشاطئي في المواقفات (26/2) فقال: « كُلُّ تكملةٍ فلها - من حيث هي تكملة - شرطٌ، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال » .<sup>1.هـ</sup>.

<sup>3</sup> - أخرجه: أحمد في "مسنده" (50/2)، وأبو داود في "سننه": كتاب اللباس، باب لباس الشهرة، برقم: 4031

بالمخالففة لهم في الم Heidi الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر؛ إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فأما في دار الإسلام والمigration التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية فيها شرعت المخالففة، وإذا ظهرت الموافقة والمخالففة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا<sup>(1)</sup>، وحقيقة الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بهم أنها محكومة باختلاف القوة والضعف، وتحقق المصلحة الدينية من ذلك أو عدمه .

وهذا مثال على فهم ابن تيمية للحديث النبوى في ضوء قواعدها الكلية، والتمثلة في قاعدة: «الضرر يزال»، وقاعدة أن الشريعة جاءت من أجل «تحصيل المصالح وتكتميلها ودرء المفاسد وتقليلها »، وكان فهمه للحديث فهما صحيحا لا غلو فيه ولا تشدد، يقع الناس بسوء فهمه في الضيق والحرج.

وبناء على ما سبق فإن الأقليات المسلمة التي تعيش خارج ديار الإسلام ينبغي عليها أن تشارك أهل تلك البلاد في عاداتها في اللباس بقدر الإمكان؛ سدا لذرية المفاسد التي هي أخطر من ترك المخالففة المأمور بها لغير المسلمين، كما أن ترك المخالففة ضرورة للتعايش الإيجابي من أجل تبليغ رسالة الإسلام في تلك الديار.

4 - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «**البُكْرُ بِالبُكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ**»<sup>(2)</sup>.

إن ظاهر الحديث يوحى بوجوب تغريب المرأة الزانية البكر بعد عقوبة الجلد، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي أحذنا بعموم الحديث<sup>(3)</sup>، غير أن هذا الفهم يعارض كليتين من كليات الشريعة وهما

<sup>1</sup> - ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، بيروت: عالم الكتب، ط7: 1419 هـ (1421-420/1).

<sup>2</sup> - أخرجه: مسلم في "صححه": كتاب الحدود والديانات، رقم: 4432.

<sup>3</sup> - انظر: الشافعي: الأم (391/7).

كلية حفظ العرض وكلية رفع الحرج، فأما معارضته لكلية **حفظ العرض** فإن تغريب المرأة الزانية البكر يُعرضها للإغراء والفتنة؛ وهي تحتاج دوماً إلى من يحفظها ويصونها أكثر من حاجة الرجل؛ وأجل ذلك نهى النبي ﷺ المرأة عن السفر بغير حرم ف قال: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»<sup>(1)</sup>، فكان في تغريبيها تعريض للهتك الذي هو ضد الصيانة وواقعة مثل ما عُرِّبت لأجل مواقعتها له، وكل ذلك إغارة لا ردّ وجزر؛ فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة<sup>(2)</sup>.

ولو كلفنا حَرَماً أن يسافر معها في تغريبيها إِلَزاماً له بظاهر الحديث، كما هو مذهب الإمام أحمد<sup>(3)</sup>، لأفضى إلى تغريب من ليس بزَارٍ، ونفي من لا ذنب له، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَلَا تَنْرِرُ وَازْرَةً وَزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: 164]، ولو كلفنا الزانية أجراً المَحْرَم نظير عمله وتحمل مشقة السفر لكان في ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع، وكل ذلك فيه مشقة عظيمة تناهى كلية رفع الحرج عن الأمة.

وليس هذا إهادرا للنص بمجرد الرأي، بل هو إعمال للنصوص الكثيرة الدالة على وجوب حفظ العرض ورفع الحرج والمشقة عن الأمة، واعتباراً لهذه المقاصد الكلية ذهب الإمام مالك<sup>(4)</sup> إلى امتناع النفي في حق المرأة البكر إذا زنت، وأن التغريب الوارد في الحديث إنما هو خاص بالرجل؛ عقوبة له بانقطاعه عن ولده وأهله وعن بلدته ومعاشه، وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلدته، وينزحر عن اقتراف ذلك الجرم إذا راودته نفسه<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - متفق عليه: البخاري في " صحيحه": كتاب الحج، باب حج النساء، رقم: 1862. ومسلم في " صحيحه": كتاب الحج، رقم: 3251.

<sup>2</sup> - انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، بيروت: دار الفكر، د.ط: 1419 هـ، (1381/3).

<sup>3</sup> - انظر: البهوي: كشاف الفناء (92/6).

<sup>4</sup> - انظر: سحنون: المدونة الكبرى (504/4).

<sup>5</sup> - انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (3)، (1381/3).

5 - وعن أبي هريرة رض قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاءِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» <sup>(1)</sup>. ظاهر النهي أن كل بيع دخله غرر فهو منهي عنه، وقد التزم الإمام الشافعي بعموم النهي الوارد في الحديث الآنف وتوسيع في تحريم ما يعتقده غرراً، وبالغ في ذلك وشدد، ومن ذلك أنه حرم البيع على البرنامج <sup>(2)</sup>; لأنه لا يرى فيكون جمهولاً وبيعه من الغرر المنهي عنه <sup>(3)</sup>.

غير أن الإمام مالكاً ذهب إلى جواز البيع على البرنامج، وأن ما فيه من الغرر مختلف في جانب ما يتحقق من مصالح؛ لأنه قد علم من قاعدة الشريعة دفع أعظم المفسدتين بتحمل أدناهما، وتوضيح ذلك أن الصفة تعين الغائب وهذا معلوم من مشروعية السلم، كما أن الصفة بدل الرؤية، والبدل يكون عند تعذر المبدل منه، والرؤية في بيع البرنامج متعدرة؛ لأن في حل الشدائيد مشقة عظيمة على الناس، لأنه ليس كل من يسمو وينظر إلى الممتع يشتريه، وترك الممتع دون شد وإعادته إلى حالته الأولى تغييره وتذهب بحمله وتنقص من ثمنه، فنزل البديل وهو الصفة مقام المبدل منه وهو الرؤية؛ لأجل المشقة، بناء على قاعدة المصلحة <sup>(4)</sup>.

ويرى ابن تيمية أن مراد الشارع من النهي عن بيع الغرر، يعرف بالنظر في سببه، ولهذا فقد قال: «إذا كانت مفسدة بيع الغرر، هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسيام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية حاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض ... ومعلوم أنضر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تbagض وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم وال الحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة

<sup>1</sup> - أخرجه: مسلم في "صحيحة": كتاب البيوع، رقم: 3800.

<sup>2</sup> - البيع على البرنامج: هو معين بناء على مواصفات تكتب على ورقة أو دفتر، حيث تكون السلعة غائبة عن عين المشتري وتوصف له وصفاً دقيقاً.

<sup>3</sup> - انظر: الشافعي: الأم (232/7).

<sup>4</sup> - انظر: الباقي: المتنقى، القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، د.ت، (45/5). ابن العربي: القبس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1992 م، (2): 844.

جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية»<sup>(1)</sup>.

فحديث النهي عن بيع الغر أصل عظيم في المعاملات المالية، ولا بد أن يفهم في ضوء القواعد الكلية والمقاصد الشرعية، ومنها أن سر الشريعة في ذلك كله أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، وببيع الغر إنما نهى عنه الشارع؛ لكونه نوعاً من الميسر الذي يفضي إلى العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل، فإذا عرض ذلك ضرر أعظم من ذلك أباحه دفعاً لأعظم المفسدين بأدناهما.

6 - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبياناً بورك لهما في بيعهما، وإن كذبَا وكثما محيقث بركته بيعهما»<sup>(2)</sup>.

ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد<sup>(3)</sup> إلى القول بخيار المجلس انطلاقاً من ظاهر الحديث، فلكل من المتباعين حق فسخ العقد بدون رضا الآخر ما دام كل منهما في مجلسه ولم يتفرقا بأبدانهما، وخالفهما الإمام مالك فأول الحديث على التفرق بالأقوال وهو صدور صيغة البيع، حتى يوافق الأصل الكلي في العقود هو البث والإلزام لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أُوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وأساس العقود هو الرضا، وهي قاعدة كليلة في الشريعة يشهد لها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، والتراضي قد تتحقق بوجود الإيجاب والقبول، والقول بخيار المجلس ينافق هذا الأصل الكلي، كما أن حمل الحديث على التفرق بالأبدان يجعل المجلس مجھول المدة، والمجلس قد يطول وقد يقصر، ولو شرط الخيار مدة مجھولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت حكم شرعی بما لا يجوز شرعاً في

<sup>1</sup> - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (29/48-49).

<sup>2</sup> - منفق عليه: البخاري في "صحيحة": كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرق، برقم: 2110. ومسلم في "صحيحة": كتاب البيوع، برقم: 3853.

<sup>3</sup> - انظر: الشافعي: الأم (3/6)، ابن قدامة: المغني، بيروت: دار الفكر، ط 1: 1405 هـ، (7/4).

الشريعة<sup>(1)</sup>، ولهذا قال الإمام مالك بعد أن أورد الحديث في "الموطأ": «وليس لهذا عندنا حَدْ مَعْرُوفٌ، ولا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ»<sup>(2)</sup>.

وقد خالف الإمام الشافعي والإمام أحمد فذهبوا إلى القول بخيار المجلس<sup>(3)</sup>، وأن التفرق الوارد في الحديث هو التفرق بالأبدان، وأن الشارع الحكيم قد علم أن الإنسان قد يتوجه في بيع الشيء أو شرائه ويقع ذلك منه من غير تردد، فيحتاج إلى أن يعطي فسحة يراجع فيها نفسه؛ لأنه إذا وقع الشيء في ملك الإنسان فإن الرغبة التي كانت عنده قبل أن يتملكه تقل فجعل الشارع له الخيار ليحصل تمام الرضى الذي شرطه تعالى فيه، فإذا ثبات خيار المجلس فيه مصلحة للمتعاقدين، وأصل الشريعة اعتبار مصالح العباد في العاجل والآجل<sup>(4)</sup>.

فظهر مما سبق أن حديث الخيار يتجاذبه أصلان كليان، وترجح أحدهما على الآخر أو بيان وجه الجمع بينهما مسألة طويلة الدليل يضيق المقام عن إيراد حججها كاملة، وحسبنا منها ما له تعلق موضوع البحث.

7 - وعن عبد الله بن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبٍ<sup>(5)</sup> الفَحْلِ»<sup>(6)</sup>.  
ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أخذًا بظاهر الحديث إلى حرمة استئجار الفحل وغيره من الدواب للضراب، وبناء على ذلك يكون استئجاره باطلًا، ولا يُستَحْقُقُ فيه عَوْضٌ؛ لأنه غَرَر بجهول، لا يُدرى أينتفع به أم لا؟ كما أنه غير مقدر على تسليمه، فأشباهه إجارة الآبق<sup>(7)</sup>، وخالفهم المالكية

1 - انظر: ابن العربي: القبس (2/845).

2 - انظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليبي (2/201).

3 - انظر: الشافعي: الأم (4/6)، ابن قدامة: المغني (5/7).

4 - انظر: ابن القيم: أعلام الموقعين (5/76).

5 - العَسْبُ: الكرة الذي يُؤْخَذُ على ضرب الفحل. انظر: ابن الأثير: النهاية (2/204).

6 - أخرجه: البخاري في "صحيحة": كتاب الإجارة، باب عَسْبُ الفَحْلِ، برقم: 2284.

7 - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (4/175). والجويني: نهاية المطلب، تحقيق: د. عبد العظيم الدبي卜، جدة: دار المنهاج، ط 1: 1428 هـ (3/400). وابن قدامة: المغني (3/400).

فذهبوا إلى جواز استئجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة، وحملوا النهي في الحديث على أن يكريه إلى العلوق؛ لأن ذلك مجهول لا يدرى متى يعلق، ولا يجوز إجارة المجهول، كما لا يجوز بيعه، فاما إذا كان إلى أجل معلوم أو نزوات معلومة فلا بأس بذلك<sup>(1)</sup>.

والذي حمل المالكية على تأويل الحديث هو اعتبار قواعد الشريعة ومقداصها الكلية، وبيان ذلك أن الانتفاع بضراب الفحل أمر مأذون فيه شرعاً محتاج إليه عادة معلوم بالتقدير، فيكون منفعة مقصودة، تصح المعاوضة عليها، وهو بذلك يشبه إجارة الظهر للرضاع، وإجارة الدواب للركوب، ... والأصل في كل منفعة مباحة هو جواز المعاوضة عليها بأجرة<sup>(2)</sup>. ولو معنا الناس من استئجار الفحل لأدى ذلك الخرج والمشقة؛ فليس كل الناس يتيسر له أن يجد فحلاً للضراب بدون أجرة على ذلك، ومن لم يستأجر لم يستطع تكثير ماشيته ودوابه، وهذا حتماً يؤدي إلى انقطاع نسله<sup>(3)</sup>.

8 - وجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه<sup>(4)</sup>.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النهي إنما هو خاص بمن رضيت به المرأة وركتت إليه، فلا يجوز لأحد أن يتقدم لخطبتها بعد علمه بذلك، ولكن اختلفوا في الدليل الذي يصرف به الحديث عن عمومه، حيث استدل الإمام الشافعي<sup>(5)</sup> بحديث فاطمة بنت قيس التي أخبرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن معاوية وأبا الجهم خطباه، فأشار عليها أن تنكح أسامة، فنكرحته وجعل الله لها فيه خيراً واغبسته به<sup>(6)</sup>. وحمل الشاهد من الحديث أن كلاً من معاوية وأبي الجهم خطباه، ولا شك أن أحدهما قد

<sup>1</sup> - انظر: سحنون: المدونة الكبرى (438/3).

<sup>2</sup> - انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (2/1105).

<sup>3</sup> - انظر: القرافي: الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد بوخرزة، ط: 1: 1414 هـ، (414/5).

<sup>4</sup> - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، برقم: 5142. ومسلم في "صحيحه": كتاب النكاح، برقم: 3438.

<sup>5</sup> - انظر: الشافعي: الأم (42/5).

<sup>6</sup> - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الطلاق، برقم: 3690.

تقدّم على الآخر في ذلك، ولم ينكر النبي ﷺ فعلهما، وعرضها لأمرها على النبي ﷺ دليل على أنها لم تركن لأيٍّ منهما؛ ولأجل ذلك خطبها النبي ﷺ لأسامة.

ولكن الإمام مالكاً كانت له نظرة أخرى في توجيه الحديث وحمله للنهي على ما كان فيه الركون والرضا من المرأة المخطوبة حيث قال في "الموطأ": « وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى، والله أعلم، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، أن يخطب الرجل المرأة، فتركتن إليه، ويتلقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشرط عليه لنفسها، فتلتك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس»<sup>(1)</sup>.

فنجد أن الإمام مالكاً قد فسر الحديث في إطار كليات الشريعة والتي منها أن الضرر يدفع بقدر الإمكان، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بما فيه ضرر على الناس؛ لأنّه قد « يخطب المرأة من لا ترضاه ولا تريده بل ترده فإذا امتنع على الناس خطبتها والتعرّض لها بذلك فقد قُصِّرت على الأول الذي كرهته وعلى الرّضا بما بذلك لها مما ليس به لها وهذا مما يعظم فساده »<sup>(2)</sup>.

والسؤال المطروح هنا لو لم يثبت صحة حديث فاطمة بنت قيس عند الإمام الشافعي أو لم يبلغه هل كان سيدھب إلى تقييد النهي عن الخطبة بما كان فيه رکون أم كان سيحمل الحديث على عمومه؟

والجواب: إن من تتبع طريقة الشافعي في الاستدلال فإنه يكاد يجزم بأنه كان سيحمل الحديث على ظاهره وعمومه لعدم وجود الصارف عنه من نصوص القرآن أو السنة، بينما الإمام مالك انطلاقاً من تعليله للحديث فقد كان سيثبت على قوله؛ لأن كليات الشريعة معروفة بالاستقراء،

<sup>1</sup> - الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (27/2).

<sup>2</sup> - الباجي: المستقى شرح الموطأ (3). 265/3 م.

وليس معرفة حديث فاطمة بنت قيس إلا تأكيد لصحة منهج الإمام في الاستنباط عامّة وفهم حديث رسول الله ﷺ خاصة<sup>(1)</sup>.

9 - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده »<sup>(2)</sup>.

ذهب الإمام مالك إلى أن استثناء الأب بمشرعية رجوعه فيما وحبه لولده ليس على إطلاقه، بل يمنع من الرجوع إن كان في ذلك إلحاق ضرر بالولد، فقال -رحمه الله-: « الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نخل ولدَه نحلاً، أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك، ما لم يشنحدِّثَ الولدُ دينًا يُداينُه الناس به، ويأْمُنونه عليه، من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً، بعد أن تكون عليه الديون ... »<sup>(3)</sup>.

وتقييد الإمام مالك للحديث مبني على أصل دفع الضرر وهو من كليات الشريعة؛ وبيان ذلك أن الأصل في العقود الالتزام، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ [المائدة: 1]، وهذا يشمل الديون لا محالة، ورجوع الأب فيما وحبه لابنه يؤدي إلى بطلannya وعدم استقرارها، وإيقاع ابن في الحرج من معاملة الناس فتذهب بذلك هيته، ويأنف الناس من معاملته؛ لأنَّه أخلف مواعيده والتزاماته، وهذا ضرر ظاهر ومفسدة محققة.

<sup>1</sup> - قال ابن العربي المالكي: « والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك - رحمه الله - ولا يلتقطون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستبطرون منها » أحکام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1: 1421 هـ، (106/2).

<sup>2</sup> - أخرجه: أحمد في "مسنده" (237/1)، أبو داود في "سننه": كتاب الإجارة، باب الرجوع في المبة، برقم: 3541 والترمذمي في "جامعه": أبواب الولاء والمبة، باب ما جاء في كراهيَّة الرجوع في المبة، برقم: 2132. والنمسائي في "سننه": كتاب المبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ...، برقم: 3690. وابن ماجة في "سننه": كتاب المبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، برقم: 2377.

<sup>3</sup> - الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليشي (301/2).

## المبحث الرابع: فهم السنة ضمن كليات الشريعة في ضوء واقعنا المعاصر

بعد ما بینا بوضوح في المباحث السابقة وجوب اعتبار الأدلة الجزئية من السنة النبوية بما قد تقرر من كليات الشريعة، وأن ذلك هو السبيل الصحيح والمنهج القويم، غير أن آثار الفهم التجزئي للسنة النبوية وتجاهل كلياتها موجودة إلى يومنا هذا، وقد قيل قدیماً "لكل قوم وارث"، وسأذكر جملة من القضايا الفقهية المعاصرة مما له تعلق بذلك على وجه الاختصار:

### 1 - التبرع بالأعضاء البشرية:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَا»<sup>(1)</sup>. استدل بعض العلماء المعاصرين بهذا الحديث على حرمة الاستفادة من أعضاء الميت والانتفاع بها للبقاء على حياة نفس إنسانية، وحملوا الحديث على عمومه<sup>(2)</sup>.

غير أن كليات الشريعة تأبى مثل هذا الفهم، لما علم أن حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة الضرورية، ونقل عضو ميت لأجل الحفاظة على نفس إنسانية ليس فيه إيهاد أو انتهاص لحرمه وكرامته، بل إن التزام الأخذ بظاهر الحديث يؤدي إلى إيجاب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه!<sup>(3)</sup>.

وعلى التسليم بأن في نقل العضو انتهاكاً لحرمة الميت، وهو مفسدة، فإنه قد علم من قواعد الشريعة أن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، ولا شك أن ضرر قوات النفس أعظم من ضرر نقل عضو من ميت.

<sup>1</sup> - أخرجه: أحمد في "مسنده" (6/105). وأبو داود في "سننه": كتاب الجنائز، باب في الحفار بجد العظم هل يتكتب ذلك المكان، برقم: 3209. وابن ماجة في "سننه": كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، برقم: 1616.

<sup>2</sup> - انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرياض: دار الوطن، ط1: 1423 هـ، (52/17).

<sup>3</sup> - وهو اختيار ابن حزم. انظر: المحلى، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (11/251).

قال ابن تيمية: «أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجم خير الخيرين وشر الشررين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدنىهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدنىهما»<sup>(1)</sup>.

## 2- بيع الدم:

عن أبي جعيفه رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلام نهى عن ثمن الدم ...<sup>(2)</sup>.

أفتى جمٌ من العلماء المعاصرين على حرمة بيع الدم لمن يريد الانتفاع به على جهة الاستشفاء، مع إقرارهم بجواز الانتفاع به إن كان تبرعاً، وكان مستند التحرير هو عموم حديث النهي عن بيع الدم<sup>(3)</sup>.

ولكن استناداً إلى قاعدة الوسائل والمقاصد، فإن انتفاع المريض بدم غيره مشروع؛ لأنَّه يدخل ضمن كلية حفظ النفس، ولو لم يُجزَّ أخذ دماء الناس إلا على جهة التبرع لوقع المرضى في الضيق والحرج، بسبب قلة المتبرعين، وخاصة من كانت فصيلة دمائهم قليلة الوجود، أو كانت الحاجة تدعوه إليه عند إنقاذ جريح قد استنفذت جراحته جزءاً كبيراً من دمائه، ولا شك أنَّ في أحد العوض منفعة لكل من الآخذ والمعطى، والمفاسد متنافية إطلاقاً، والأصل في المنافع المباحة جواز المعاوضة عليها، وكل من حرم بيع الدم من الفقهاء الأقدمين إنما كانت العلة أنَّ الدم يحرم الانتفاع به، وبالتالي يحرم ثمنه<sup>(4)</sup>، ولكن هذا هو واقع زمانهم، بخلاف واقعنا المعاصر الذي تطورت فيه العلوم الطبية، وصار للدم استعمالات نافعة لا مفسدة فيها، وعليه يكون تشريع بيع الدم لمن يحتاجه من المرضى يدور

<sup>1</sup> - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (48/20).

<sup>2</sup> - أخرجه: البخاري في "صححه": كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم: 2238.

<sup>3</sup> - انظر: قرارات "جمع الفقهاء الإسلامي" التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار: 3، الدورة: 11 لسنة: 1409 هـ. وفتاوی اللجنۃ الدائمة، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت، (72/13).

<sup>4</sup> - حكى الإجماع على تحريم بيع الدم كل من: ابن عبد البر في "التمهيد"، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387 هـ، (144/4)، وأبن حجر في "فتح الباري"، القاهرة: دار الريان، ط: 1407 هـ، (499/4).

حول كليات الشريعة، من حفظ النفس، ورفع الحرج، واعتبار المال، وعند ذلك لا بد من فهم الحديث من خلال هذه الكليات، فنقول بمنع بيع الدم لغير حاجة؛ لأنه يكون من إضاعة المال، وأما إن كان حاجة أو ضرورة فإنه مشروع، والحاصل على هذا التقييد هو اعتبار الكليات، ويزيده تأكيداً سياق الحديث، والحال التي كان عليها العرب في الجاهلية من جعلهم الدم في المبادر<sup>(1)</sup> وشويها ثم أكلها؛ فأجل ذلك حرم الله عليهم الدم، بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ...﴾ [المائدة:3]<sup>(2)</sup>، ولما حرم أكلها، حرم ثمنها، لقول النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ »<sup>(3)</sup>، كما أن سبب ورود الحديث قد جاء فيه بأن أبي حبيفة رض كسر محاجمه واشتري عبداً ليحجّمه ويخلص من إعطاء الحجام أجر حمامته خشية أن ي الواقع نهي النبي صل عن ثمن الدم<sup>(4)</sup>، فيكون الحديث عند ذلك في معنى النهي عن كسب الحجام، ولا علاقة له ببيع الدماء لا من قريب ولا من بعيد !

### 3- استعمال العقاقير الطيبة التي تحدّر العقل:

عن أبي هريرة رض قال: « كَهْنَى رَسُولُ اللَّهِ صل عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ »<sup>(5)</sup>، وعن أبي الدرداء رض أن النبي صل : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَنَدَأْوُهَا وَلَا تَدَأْوُهَا بِحَرَامٍ »<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup>- المبادر: الأمعاء يجعل فيها الدم، انظر: ابن منظور: لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط:3: 1414 هـ، (148/3).

<sup>2</sup>- انظر: الرازمي: مفاتيح الغيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1: 1421 هـ، (11/5).

<sup>3</sup>- أخرجه: أحمد في "مسنده" (293/1)، وأبو داود في "سننه": كتاب البيوع، باب في ثمن المحر والمتة، برقم: 3490.

<sup>4</sup>- انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري، الرياض: مكتبة الرشد، ط:2: 1423 هـ (220/6).

<sup>5</sup>- أخرجه: أحمد في "مسنده" (305/2)، وأبو داود في "سننه": كتاب الطب، باب في الأدوية المكرورة، برقم: 3872. والترمذمي في "جامعه": أبواب الطب، باب ما جاء في قتل نفسه باسم أو غيره، برقم: 2045. وابن ماجة في "سننه": كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، برقم: 3459.

<sup>6</sup>- أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الطب، باب في الأدوية المكرورة، برقم: 3876. والبيهقي في "ال السنن الكبرى" (5/10).

أجمع الفقهاء على حرمـة كل المـخدـرات عـلـى اختـلاف أنـواعـها وأـشكـالـها، وأـنـها مـادـة خـبـيـثـة لـمـا فـيـها من الأـضـارـ الكـبـيرـة والمـفـاسـدـ الكـثـيرـة، عـلـى الـجـسـمـ والـرـوـحـ والـعـقـلـ، وـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـلاـ يـجـوزـ التـداـويـ بـهـاـ بـنـاءـ عـلـى ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ، غـيرـ أـنـ إـجـراءـ الـعـمـلـيـاتـ الجـراـحـيـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـاطـيـ بـعـضـ الـأـدوـيـةـ الـمـخـدـرـةـ وـبـنـسـبـ مـعـيـنـةـ؛ حـتـىـ لـاـ يـشـعـرـ صـاحـبـ الـعـمـلـيـةـ بـالـآـلـامـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـاـ، وـقـدـ يـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـوـتـ إـنـ لـمـ تـسـتـعـمـلـ الـمـوـادـ الـمـخـدـرـةـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ، وـعـنـدـ ذـلـكـ يـتـحـتـمـ القـولـ بـالـجـواـزـ لـأـجـلـ حـفـظـ الـنـفـسـ وـهـوـ مـنـ كـلـيـاتـ الشـرـيـعـةـ، وـأـنـ جـواـزـهـ فـيـ الـجـراـحـةـ الـطـبـيـةـ مـبـنيـ عـلـىـ وـجـودـ الـضـرـورـةـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ الـمـطـلـوـبـةـ؛ لـأـنـ مـنـ كـلـيـاتـ الشـرـيـعـةـ وـقـوـاعـدـهـاـ: "الـضـرـورـاتـ تـبـعـ الـمـحـظـورـاتـ" وـ"مـاـ أـبـيـحـ لـلـضـرـورـةـ يـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ".

#### 4 - الإقامة في بلاد غير المسلمين:

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْبِلُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(1)</sup>.

ظاهر الحديث يوحـيـ بـتحـريمـ الإـقـامـةـ فـيـ بـلـادـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ، لـكـنـ لـوـ حـمـلـناـ النـهـيـ الـوارـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ لـوـقـعـ النـاسـ فـيـ الضـيقـ وـالـحـرـجـ، وـذـلـكـ لـكـثـرـ حاجـاتـ النـاسـ فـيـ زـمانـاـ لـلـسـفـرـ وـالـإـقـامـةـ فـيـ تـلـكـ الـبـلـادـ، سـوـاـ مـنـ أـجـلـ الـتـعـلـمـ أـوـ التـداـوىـ أـوـ التـجـارـةـ، أـوـ نـشـرـ الـدـعـوـةـ وـتـعـلـيمـ الـمـسـلـمـينـ الـجـدـدـ أـسـسـ دـيـنـهـمـ، فـالـحـدـيـثـ قـدـ وـرـدـ فـيـ مـسـأـلـةـ جـزـئـيـةـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ شـرـ مـخـالـطـةـ الـكـافـرـيـنـ فـيـ دـيـارـ لـاـ تـقـامـ فـيـهـاـ أـحـكـامـ الـإـسـلـامـ، وـلـكـنـ هـذـهـ الـمـفـسـدـةـ قـدـ تـكـوـنـ مـنـتـفـيـةـ أـوـ ضـعـيفـةـ الـتـحـقـقـ وـتـقـابـلـهـاـ مـصـلـحةـ رـاجـحـةـ أـوـ مـحـقـقـةـ، فـعـنـدـ ذـلـكـ لـاـ شـكـ فـيـ إـبـاحـةـ الإـقـامـةـ فـيـ بـلـادـ الـكـفـارـ مـنـ أـجـلـ أـغـرـاضـ مـشـروـعـةـ؛ لـأـنـ الشـرـيـعـةـ جـاءـتـ بـتـحـقـيقـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ، وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الإـقـامـةـ فـيـ بـلـادـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ سـبـبـ فـيـ فـتـنـةـ الـمـسـلـمـ فـيـ دـيـنـهـ أـوـ نـفـسـهـ أـوـ عـرـضـهـ، فـإـنـ هـذـهـ مـصـالـحـ ضـرـورـيـةـ، لـاـ تـقـوـيـ الـمـصـالـحـ الـحـاجـيـةـ عـلـىـ مـعـارـضـتـهـاـ، وـعـنـدـ ذـلـكـ تـحـرـمـ الإـقـامـةـ فـيـ بـلـادـ الـكـفـارـ.

<sup>1</sup> - أخرجه: أحمد في "مسنده" (305/2)، وأبو داود في "سننه": كتاب الطب، باب في الأدوية المكرورة، برقم: 3872. والترمذمي في "جامعه": أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، برقم: 2045. وابن ماجة في "سننه": كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، برقم: 3459.

وعليه يمكن القول أن الإقامة في بلاد غير المسلمين تدور على قاعدة المصالح والمفاسد وحسن الموازنة بينها، « ومن تأمل شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحمت قُدُّمُ أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه داللة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستربب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاعٌ من ثَدِّيهَا وورودٌ من صَفْوِ حُوضِهَا »<sup>(1)</sup>.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضل إعانته تنجز الأعمال وتحقق الغايات، وبعد هذه الإطلالة المختصرة والتبيهات اللطيفة المستنبطة في رحاب السنة النبوية الشريفة فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وبيانها فيما يأتي:

- 1 - أن اعتبار كليات الشريعة في فهم الأحاديث النبوية منهج أصيل، وسبيل قويم، تدور فيه الجزرئيات حول محور الكليات، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقة ولا تنفصل عنها، حتى تكون الشريعة كلها على نسق واحد وانسجام كامل في أصولها وفروعها، وكلياتها وجزئياتها، ووسائلها وغاياتها.
- 2 - أن الاعتبار الكلي في فهم الحديث النبوى هو الميزان الذى أنزله الله تعالى مع كتابه ليقوم الناس بالقسط والعدل، فحرى بكل طالب علم أن يرتسם هذا المنهج في فهم السنة النبوية؛ لأنه أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير شؤون المجتمع عند نوازله ونوابه إذا التبس على المسالك، وضاقت عليه المخارج.
- 3 - أن العدول عن منهج الاعتبار الكلي في فهم السنة النبوية والاقتصار في فقهها على جزرئيات الشريعة دون التفات أو عناء بكتلياتها من أهم مثارات الغلط في صناعة الدليل، وسبيل إلى

<sup>1</sup> ابن القيم: مفتاح دار السعادة (ص:454).

الخروج بأحكام منافية لمقصود الشارع، وتعطيل الإسلام عن أن يكون دينا قائما بمصالح الخلق إلى قيام الساعة.

4 – الظاهر من هذا البحث أن المذهب المالكي أكثر المذاهب أخذًا بهذا المنهج على وجه العموم، وأما بقية المذاهب الفقهية فيكتنفها الغموض، ويحتاج الفصل فيها إلى استقراء تام يضيق عنه المقام في هذا البحث.

5 – وفي الأخير فإني أدعو إلى تتبع اجتهادات الفقهاء المعاصرين من خلال استدلالهم بالسنة النبوية في الفتاوي والنوازل، وبيان مدى التزامهم لمنهج الاعتبار الكلي أو النظر الجزئي؛ من أجل تنمية ملكة النقد الفقهي وإزالة اللبس الواقع في كثير من الفتاوي المعاصرة المستندة خطأً إلى السنة النبوية، والله أعلم.

### قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: خليل مأمون شيخا، ط1: 1422 هـ.
- أحمد بن حنبل: المسند، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.
- الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطا، القاهرة: مطبعة السعادة، ط1: 1332 هـ
- البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، القاهرة: دار طوق النحاة، ط1: 1422 هـ.
- ابن بطال، علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، الرياض: مكتبة الرشد، ط2: 1423 هـ.
- البهوتى، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، ط1: 1402 هـ.
- الترمذى، محمد بن عيسى: الجامع، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: مطبعة البابى الحلبي، ط2: 1395 هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم:  
اقتضاء الصراط المستقيم، بيروت: عالم الكتب، ط7: 1419 هـ.

- مجموع الفتاوى، جدة: دار الوفاء، ط3: 1426 هـ.
- منهج السنة النبوية، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1: 1406 هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، جدة: دار المنهاج، ط1: 1428 هـ، (403/5).
- ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الريان، ط1: 1407 هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: السنن، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1426 هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ط5: 1420 هـ.
- الرازي، محمد بن عمر: مفاتيح الغيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1421 هـ.
- الريسوني، أحمد: الاجتهاد-النص والواقع والمصلحة، بيروت: دار الفكر، ط1: 1420 هـ.
- نظريه المقاصد عند الإمام الشاطبي، القاهرة: دار الكلمة، ط4: 1434 هـ.
- الزرق، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط1: 1418 هـ.
- الزركشي، محمد بن عبد الله: المنشور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: 1405 هـ.
- سحنون: المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1415 هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1411 هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: المواقفات، القاهرة: دار ابن عفان، ط1: 1417 هـ.

- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، تحقيق: رفعت عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، ط3: 1426 هـ.
- شلبي، محمد مصطفى: تعليل الأحكام، بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، د.ت.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المصنف، الرياض: مكتبة الرشد، ط1: 1409 هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله:  
الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت: دار المعرفة ط1: 1427 هـ.  
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف  
والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387 هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2: 1400 هـ.
- القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، بيروت: دار الفكر، د.ط: 1419 هـ.
- العشيمين، محمد بن صالح: جموع الفتاوى والرسائل، الرياض: دار الوطن، ط1: 1423 هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1: 1421 هـ.
- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414 هـ.
- عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 1403 هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله: القبس شرح موطأ مالك بن أنس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1992 م.
- الفاسي، علال: مقاصد الشريعة ومكارمها، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط5: 1993 م.
- فتاوى اللجنة الدائمة، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت.
- الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- القرافي، أحمد بن إدريس:

- الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1: 1414 هـ.
- الفرق، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1418 هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، بيروت: دار الفكر، ط1: 1405 هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر:
- أحكام أهل الذمة، الدمام: رمادي للنشر، ط2: 1423 هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1: 1423 هـ.
- زاد المعاد من هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27: 1415 هـ.
- طرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكة: دار عالم الفوائد، ط1: 1428 هـ.
- مفتاح دار السعادة، بيروت: دار ابن حزم، ط1: 1424 هـ.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2: 1406 هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد: السنن، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- مالك بن أنس: الموطأ، برؤاية: يحيى بن يحيى الليثي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1416 هـ.
- الماوردي، علي بن محمد: الحاوي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1419 هـ.
- مسلم، بن الحجاج النيسابوري: المسند الصحيح المختصر، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3: 1414 هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1419 هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الصغرى، بيروت: دار المعرفة، ط5: 1420 هـ.

- النووي، يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2: 1392هـ.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.